

[٣٩٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: (فاقضه عنها)].

هذا الحديث تتعلق به مسائل، منها: وجوب الوفاء بالنذر إن كان من الميت، وهذا ظاهر من قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(فاقضه عنها)] فأمر الوارث والولي أن يقوم مقام موليته المتوفاة، وهذا يدل على مشروعية الوفاء بالنذر بعد الموت. ومن هنا: من الحقوق: أن يكون على الميت نذر فيخرج من تركته؛ لأنه حق لله ﷻ، ومن هنا: جاء في الحديث - كما تقدم معنا في باب الصوم -: (رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟) قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى). والنذور من الدين لله ﷻ، وسأل سعد رسول الله ﷺ عن هذا النذر فأمره أن يفى. وإذا كان نذر الميت، فإنه ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون نذره بعبادة بدنية، وإما أن يكون بعبادة غير بدنية.

فإن كان بالعبادة البدنية - من الصلاة والصوم -: فإنه يشرع أن يقوم الولي مقام موليته إذا كان في الصوم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (من مات وعليه صوم: صام عنه وليه). أما إذا كان في الصلاة: فإنه لا يقوم مقامه على أصح قولي العلماء - وهو قول الجمهور رحمهم الله -، وذلك لأن الأصل في العبادات البدنية: أن لا يقوم الحي مقام الميت؛ لأن مقصود الشرع: أن يؤديها المكلف بنفسه، فلا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، فلما جاء الحديث باستثناء الصوم: فإنه يخص بالصيام في العبادات البدنية، وإلا الأصل المنع. وأما بالنسبة للعبادات غير البدنية: فتتقسم إلى قسمين: إما أن تكون مالية محضة، مثل: أن ينذر الميت الصدقة بمبلغ معين، فهذا مالية محضة، فيقوم مقامه في قول جمهور العلماء، وظاهر الحديث يدل على ذلك. وكذلك أيضًا: في العبادة المشتركة بين المال والبدن: كالحج، فلو أنه نذر أن يحج: فإن الولي يقوم مقام الميت بالحج عن ميتة؛ لأنها عبادة مشتركة بين البدن وبين المال. وهذا حاصل ما يقال في الحديث، وقد تقدم معنا في باب الصوم.